

مشروع قانون رقم 19.20 بتعديل وتميم القانون
رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون
رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة
التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأوراق المالية
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة

المحاصة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.20

بتغيير وتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

..... «يمسك سجل للحضور يوقعه
..... (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، المعنى بالأمر إطلاع رئيس مجلس على كل اتفاق تتطبق عليه المادة 56 أعلاه بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على التخصيص المطلوب.»

«المادة 73 . - (الفقرتان الأولى والرابعة). - يدعى الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

«كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد إذا لم يعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر في حال عدم استدعاء المجلس القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

«المادة 83 . - يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء بورصة القيم

«تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون تدعو الجمهور للاكتتاب.

«غير أنه في حالة الإدماج، في بورصة القيم.

«عدا في حالة إدماج جديد، في بورصة القيم.

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

القسم الأول

أحكام بتغيير وتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 39 و 50 و 58 (الفقرة الأولى) و 73 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 83 و 110 و 111 و 131 و 131 المكررة و 163 و 294 و 296 و 298 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

«المادة 39 . - يدير شركة المساهمة مجلس في بورصة القيم. غير أنه في حالة الإدماج، في بورصة القيم. عدا في حالة إدماج جديد في بورصة القيم. يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه مع مراعاة أحكام المادة 49 .

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

«المادة 50 . - لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة حضورا فعليا.

«يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي خلال نفس الجلسة.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب التصويت والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أدناه.

«بالرغم من كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وارد في النظام الأساسي، يجوز لكل مساهم التصويت بالراسلة بواسطة استماراة، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.
..... « تعد استماراة التصويت بالراسلة التاريخ « (الباقي لا تغير فيه).	«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة.
«المادة 163. - يتم تعين مراقب عن سنة مالية واحدة. « تنتهي مهام مراقبى الحسابات حسابات السنة المالية الثالثة.	«لا تكون مداولات الجمعية صحيحة الذي دعيت فيه للانعقاد. « بت الجمعية الحاضرين أو الممثلين.
«إذا عينت شركة تدعو الجمهور للاكتتاب مراقبا أو مراقبين للحسابات، فلا يجوز له أو لهم الاشهاد على حسابات الشركة لمدة تفوق 12 سنة.	«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.
« عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، لا يمكن لمراقب الحسابات الإشهاد على حسابات شركة المساهمة « المعنية خلال السنوات الأربع المولالية لانتهاء فترة انتدابه. « لا يواصل مراقب الحسابات « (الباقي لا تغير فيه).	«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي بمخالف مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
«المادة 293. - لا يسمح بإصدار هذه المستدات إلا لشركات المساهمة : « - 1 » « - 2 » « لا تسرى هذه الأحكام على :	«المادة 111. - تتخذ الجمعية العامة العادية في المادة السابقة.
..... « - 1 » « - 2 » « غير أنه يمكن للشركات التي لم تمض على إنشائها سنتان، إصدار مستدات قرض، شريطة :	«لا تكون مداولات الجمعية صحيحة فلا يفرض بلوغ أي نصاب.
..... « 1 - أن يتم تحرير رأس المالها بالكامل؛ « 2 - أن يكون الإصدار قد سبقه التحقق من أصول وخصوم الشركة من طرف مراقب الحسابات؛	« بت الجمعية العامة العادية الحاضرون أو الممثلون.
..... « 3 - أن ينجز توظيف الإصدار حسرا لدى المستثمرين المؤهلين كما تم تعريفهم في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل».	«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تتمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.
	«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي بمخالف مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
	«المادة 131 المكررة. - يمكن أن ينص النظام الأساسي في احتساب أغلبية الأصوات.

«المادة 300.- يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة لحاملي سندات القرض.

«وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة وقبل الترخيص المسبق بإصدار سندات القرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعين من طرف مجلس الإدارة وكيل مؤقت، من بين الأشخاص المشار إليهم في المادتين 301 و301 المكررة أدناه.

«يستدعي هذا الوكيل المؤقت، داخل أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ انتهاء الاكتتاب، الجمعية العامة العادلة لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل كتلة حاملي سندات القرض.

«إذالم تقم الجمعية العامة العادلة لحاملي سندات القرض بتعيين وكيل للكتلة بعد الدعوة الأولى والثانية، يستمر هذا الوكيل المؤقت في ممارسة مهامه إلى حين تعين وكيل للكتلة من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة أو تعينه في الاجتماع المسبق للجمعية العامة العادلة.

«في حالة شغور منصب وكيل الكتلة إثر استقالته أو عزله أو وفاته أو لأي عائق آخر، يتعين على الشركة المصدرة، في غضون شهر واحد، استدعاء الجمعية العامة العادلة لحاملي سندات القرض قصد انتخاب وكيل آخر للكتلة.

«في حالة عدم تعين الجمعية العامة العادلة لوكيل الكتلة، يمكن تعينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة.

«يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.

«المادة 301.- لا يمكن تعين الأشخاص العاملين لدى الشركة المدينية والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة، لا سيما أولئك الذين يوجدون في إحدى الوضعيّات التالية:

«- مراقبو الحسابات والمتصروفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية والمساهمون والمستفيدون من امتيازات خاصة والأجراء بالشركة المدينية والشركات الضامنة للاقتراض، من الشركة الأم أو من الشركات التابعة لها؛

«- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

«المادة 294.- تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض «إرجاع الاقتراض السندي.

«يسوغ لهذه الجمعية وضبط كيفية الإصدار. «غير أنه يخول بقوة القانون مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للشركات التي يتمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات «سنديّة مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، ولمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، «صلاحية إصدار اقتراضات سنديّة لا تسمح بالولوج لرأس المال، ما لم يتم تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي.»

«المادة 296 (الفقرتان الأولى والثانية) .- لا يمكن ضمان الاقتراض «السندي سوى بضمانته أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص «اعتباري مخصوص له، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية «المنظمة له، بمنع الضمانات أو من شركة أم تمنح هذه الضمانات للشركات التابعة لها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الأولى من «المادة 293 أعلاه ويمكن لهذه الضمانات أن تغطي الاقتراض السندي «بشكل جزئي أو كلي.

«يجب أن يكون إصدار سندات القرض لفائدة «كتلة حاملي سندات القرض.»

«المادة 298.- إن كيفية الاكتتاب في الأسهم على سندات «القرض.

«يمكن تحرير اقتراضات السنديّة حسب قرار الجمعية العامة العادلة للمساهمين، إما نقداً أو عبر إجراء مقاصة مع ديون سائلة «ومستحقة على الشركة.

«إذا تم تحرير سندات القرض عبر إجراء مقاصة مع ديون على الشركة، فإن هذه الأخيرة تكون محل عملية حصر حسابات يدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

«يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي «الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتوهّض على النحو التالي أحكام المواد 300 و301 و302 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة:

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة بالمادتين 90 المكررة و301 المكررة :

«المادة 90 المكررة . - يدعو الرئيس، بمبادرة منه، مجلس الرقابة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا ذلك حسن سير أعمال الشركة ويحدد جدول أعماله بناء على طلبات إدراج مشاريع القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

«إذا لم ينعقد المجلس منذ أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أو ثلثأعضاء مجلس الرقابة على الأقل أن يتطلبوا من الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس. وفي حالة عدم استجابته «داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورون القيام بدعوة «هذا الأخير للانعقاد ويحصر موجه الدعوة جدول الأعمال.

«يمكن لمراقب أو مراقب الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الرقابة في حالة عدم قيام رئيسه بذلك أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال.

«توجه الدعوة لانعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويتعين أن يراعي في تحديد تاريخ الاجتماع « محل إقامة كل الأعضاء. يجب أن ترافق الدعوة بجدول الأعمال « وبالعلومات الضرورية المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.».

«المادة 301 المكررة . - يجب أن يتتوفر وكيل الكتلة على تجربة كافية في المجال المالي والقانوني وأن يكون مستقلاً إزاء الشركة.

«يتقاضى الوكيل أجرته من الشركة المصدرة لسندات القرض. «ويجب أن تكون محددة وأن يخبر بها حاملي سندات القرض قبل «تعيينه.

المادة الرابعة

تتم بالباب الثاني المكرر أحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة على النحو التالي :

«الباب الثاني المكرر

«أحكام خاصة بتركيبة مجلس إدارة أو مجلس رقابة
«الشركات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب

«المادة 1-105 . - لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو «الجمهور إلى الاكتتاب.

« - الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه، «أو من الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أجراً كييفما كان عن «خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة الأم «أو الشركات التابعة لها وظائف قد يجعلهم في وضع يمثلون معه «الشركة الأم أو الشركات التابعة لها ولا سيما القيام بتوظيف المستخدمين.

«لا يمكن كذلك أن يعين ممثلاً للكتلة كل شخص :

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصل من 334 إلى 391 وفي الفصل من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص «بالصرف أو التشريع المتعلق بغسل الأموال :

« - صدر في حقه هو، أو المقاولة التي كان يسيرها، حكم داخل «المغرب أو خارجه يقضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية «القضائية ولم يرد إليه اعتباره :

« - أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنایات أو الجنح المشار إليها أعلاه. «إذا طرأ أحد دواعي التنافى المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة «المهام، يتعين على المعني بالأمر التوقف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار «مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك.

«المادة 302 . - لممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير «اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لحاملي سندات القرض، ما لم «تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.

«يضع ممثلو الكتلة، كلما ارتأوا ذلك ضرورياً، وعلى الأقل داخل 15 يوماً التي تلي الذكرى السنوية لإصدار الاقتراضات السندية، تقريراً «موجهاً لحاملي سندات القرض يبيّنون فيه على الخصوص :

« - المساعي التي بذلوها والتدابير التي قاموا بها في إطار مهامهم «للحفاظ على مصالح حاملي سندات القرض :

« - الواقع المهمة التي بلغت إلى علمهم والتي طرأت على نشاط «الشركة المصدرة لسندات القرض أو على وضعيتها المالية والتي «يمكن أن يكون لها تأثير على المصالح المذكورة.

«يوجه التقرير المذكور إلى الشركة المصدرة التي يتعين عليها نشره «على موقعها الإلكتروني ووضعه رهن إشارة حاملي سندات القرض «بالمقر الاجتماعي للشركة طيلة مدة الاقتراض.»

<p>«القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة»</p> <p>«الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>«المادة 1. - تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة قانون الالتزامات والعقود.</p> <p>«تطبيق أحكام المواد فيما إذا كانت ملائمة والأحكام الخاصة بها.</p> <p>«تخضع شركة الأسهم المبسطة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة فيما إذا كانت ملائمة والأحكام الخاصة بها، باستثناء المواد 6 و 24 و 36 و 39 و 40 والمادة من 43 إلى 67 المكررة «مرتين والمادة 69 و 70 و 71 و 73 و 74 و 74 والمكررة والباب الثاني من القسم الثالث والمادة من 106 إلى 118 والمادة 122 و 123 و 129 و 131 و 134 و 142 و 145 و 146 والمادة من 148 إلى 152 والمادة 216 و 257 و 258 و 260 من نفس القانون».</p> <p>«المادة 2 (الفقرة الأولى) . - تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والثالث المكرر والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.»</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 5.96 بالباب الثالث المكرر</p> <p>«الباب الثالث المكرر</p> <p>«شركة الأسهم المبسطة</p> <p>«المادة 1-43 . - تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم.</p> <p>إذا كانت الشركة لا تتضمن إلا شخصا واحدا، تسمى في هذه الحالة بشركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد (ش.أ.م.ش.و).</p> <p>يمارس الشريك الوحيد نفس الصلاحيات المخولة للشركاء عندما تنص أحكام هذا الباب على اتخاذ القرارات بصفة جماعية.</p>	<p>«عندما لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في هذه الشركات ثمانية أعضاء، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد الأعضاء من الجنسين أكثر من اثنين.</p> <p>«يعتبر باطلًا كل تعين يتم خرقاً للفقرتين الأولى والثانية أعلاه ولا يكون الغرض منه تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس.</p> <p>«المادة 2-105 . - طبقاً لأحكام المادتين 49 و 89 من هذا القانون، يحتسب الممثل الدائم للشخصاعتباري عند تحديد نسبة كلا الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.</p> <p>«يعتبر باطلًا كل تعين يتم خرقاً للفقرة الأولى أعلاه ولا يكون الغرض منه معالجة عدم قانونية تكوين المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المدالولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.</p> <p>«المادة 3-105 . - طبقاً لمقتضيات المواد 42 و 49 و 88 و 89 من هذا القانون، عندما تصبح تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة غير مطابقة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-105 أعلاه، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تصحيح الاختلال داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم حدوث الشغور.</p> <p>«يستمر أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة الذي قام بتعيينات المؤقتة المشار إليها أعلاه في تلقي المبالغ المرصدة على سبيل بدل الحضور المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.</p> <p>«المادة 4-105 . - يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في المواد 51 و 76 و 106 المكررة من هذا القانون، ممثلاً على الأقل عن كل جنس.</p> <p>«المادة 5-105 . - لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، إذا لم تكن تركيبة المجالس المذكورة مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا الباب.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يغير أو يتم على النحو التالي عنوان القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، وأحكام المادتين الأولى والثانية (الفقرة الأولى) منه :</p>
---	--

<p>«المادة 8-43 .- تمثل شركة الأسهم المبسطة اتجاه الأغيار بواسطة رئيس يتم تعينه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.</p>	<p>«المادة 2-43 .- يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بإجماع مساهمتها أو شركائها، إلى شركة أسمم مبسطة مع مراعاة مقتضيات هذا الباب.</p>
<p>«يتمتع الرئيس بأوسع السلطة في جميع الظروف للتصرف باسم الشركة في حدود غرضها.</p>	<p>«المادة 3-43 .- لا يمكن لشركة الأسمم المبسطة دعوة الجمهور إلى الاقتتاب.</p>
<p>«تلزم الشركة في علاقتها مع الأغيار بتصرفات الرئيس ولو لم تكن لها صلة بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه باعتبار الظروف المحيطة بالتصرف. ولا يعتبر مجرد نشر النظام الأساسي كافيا لإثباته هذا الدليل.</p>	<p>«المادة 4-43 .- يحدد النظام الأساسي لشركة الأسمم المبسطة بحرية تنظيم الشركة وسيرها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد أدناه.</p>
<p>«لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط الرئيس.</p>	<p>« عند تأسيس شركة الأسمم المبسطة، يتم التوقيع على نظامها الأساسي من قبل جميع الشركاء.</p>
<p>«تحدد في النظام الأساسي سلط الرئيس وسلط باقي المسيرين، عند الاقتضاء، فيما يخص علاقتهم مع الشركاء.</p>	<p>«المادة 5-43 .- يحدد مبلغ رأس المال الشركة بحرية في نظامها الأساسي.</p>
<p>«في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة، تتحول للرئيس أو المسيرين المعينين طبقا للنظام الأساسي كل سلط الإدارة والتسيير والتسيير.</p>	<p>«يقسم رأس المال شركة الأسمم المبسطة إلى أسهم قابلة للتداول بممثلة لمحصل نقدية أو عينية.</p>
<p>«تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التسيير الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على رئيس ومسيري شركات الأسمم المبسطة.</p>	<p>«غير أنه يمكن لشركة الأسمم المبسطة إصدار أسهم غير قابلة للتداول بممثلة لمحصل صناعية.</p>
<p>«المادة 9-43 .- إذا تم تعين شخص اعتباري كرئيس أو مسیر لشركة أسمم مبسطة، فإن مسيري هذا الشخص الاعتباري يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية الجنائية كما لو كانوا رؤساء أو مسيرين باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يسيرون.</p>	<p>«يحدد النظام الأساسي كيفيات الاقتتاب وتوزيع الأسهم.</p> <p>«يجب أن تحرر، عند الاقتتاب، الأسهم الممثلة لمحصل النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية.</p> <p>«يتم تحديد الباقى من قيمة الأسمم دفعة واحدة أو على دفعات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجارى، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهدیدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.</p>
<p>«المادة 10-43 .- تستمر شركة الأسمم المبسطة في حالة امتلاك جميع أسهمها من لدن شخص واحد.</p>	<p>«تحرر الأسهم الممثلة لمحصل العينية كاملة عند إصدارها.</p>
<p>«وتغير في هذه الحالة تسمية الشركة طبقا لأحكام المادة 1-43 أعلاه.</p>	<p>«المادة 6-43 .- يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتداول لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.</p>
<p>«المادة 11-43 .- يمكن للشركاء أن يعينوا بالأغلبية مراقبا أو أكثر للحسابات.</p>	<p>«يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تفويت للأسمم إلى الترخيص المسبق للشركة.</p>
<p>«غير أن الشركات التي يتجاوز رقى معاملاتها عند اختتام السنة المالية مبلغا يحدد بنص تنظيمي، ملزمة بتعيين مراقب للحسابات على الأقل.</p>	<p>«يعتبر باطلًا كل تفويت يتم خرقا لأحكام النظام الأساسي.</p> <p>«المادة 7-43 .- يتم تسيير شركة الأسمم المبسطة من طرف شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه وكذا النظام الأساسي الذي يحدد الشروط التي يتم وفقها تسيير الشركة.</p>

«المادة 43-15. - يعاقب مسيرو شركة الأسمم المبسطة التي تدعو الجمهور إلى الاتكتاب بغرامة قدرها 100.000 درهم.»

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة السابعة

تدخل حيز التنفيذ على النحو التالي مقتضيات الباب الثاني المكرر من القسم الثالث من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة:

- ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة عن 30% من تركيبة اللجان المنصوص عليها في المواد 51 و 76 و 106 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95 على الأقل ممثلاً عن كلا الجنسين، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ؛
- ابتداء من فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين، في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة، عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاتكتاب، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ.

تدخل حيز التنفيذ مقتضيات الفقرتين 3 و 4 من المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن مراقبى الحسابات الذين لم تنته مدة انتدابهم في هذا التاريخ يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انقضاء هذه المدة بعد اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة للشركة.

المادة الثامنة

تنسخ أحكام القسم الخامس عشر المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات، من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

«يمكن كذلك لأي شريك، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم معاملات الشركة المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب، من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضياً للمستعجلات، تعيين مراقب أو أكثر للحسابات.»

« يقدم مراقب الحسابات، حسب الحال، إلى الشركاء تقريراً بشأن «الاتفاقات المبرمة مباشرةً أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة «ورئيسيها أو مسيريها، وبين الشركاء بناءً على هذا التقرير.»

«غير أن الاتفاقات التي لم يتم المصادقة عليها تنتج آثارها رغم ذلك، «شريطةً أن يتحمل الشخص المعنى، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقى «المسيرين آثارها الضارة بالشركة.»

«لا تطبق أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة على الاتفاقيات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادلة.»

«المادة 12-43. - يجب أن تدرج تسمية الشركة على النحو المنصوص عليه في المادة 1-43 أعلاه وكذا مبلغ رأس المالها ومقرها الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والنشرات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار.»

«المادة 13-43. - تسري أحكام المواد من 375 إلى 384 والمادة 386 «والمواد من 395 إلى 399 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على شركات الأسمم المبسطة.»

«تطبق على رئيس ومسيري شركات الأسمم المبسطة، العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في شركات المساهمة.»

«تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، على مراقبى حسابات شركات الأسمم المبسطة.»

«المادة 14-43. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم رئيس شركة الأسمم المبسطة الذي أغلق الإشارة في المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة بأو متبوعة مباشرةً بعبارة "شركة الأسمم المبسطة" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م" أو الإشارة إلى "شركة الأسمم المبسطة ذات الشريك الواحد" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م. ش." أو الإشارة إلى مبلغ رأس المال أو المقر الاجتماعي.»